اقتراح القانون :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٩) بحيث تصبح على الشكل التالي :

يستثنى من احكام الفقرة الثانية القضاة واساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الاولى ورؤساء واعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني ، **كما يستثنى اساتذة ومدرسي التعليم الرسمي في جميع مراحله لجهة التعاقد للعام ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، والتعيين او التعاقد للاعوام اللاحقة ، وذلك وفق دراسة للحاجات تعدها وزارة التربية والتعليم العالي وترفعها لمجلس الوزراء ، على ان يتم الحفاظ على عقود المتعاقدين القدامى ،ويتم التعاقد مع متعاقدين جدد من حملة الاجازات الجامعية والتعليمية ، ويسمح بالتعاقد مع من سبق له التدريس في المدارس الخاصة لأكثر من ٣ سنوات وتم صرفه هذا العام ويعفى من شرط السن والاجازة في حال كان تعاقده في المدارس الخاصة سابقاً لصدور القانون الذي يشترط حيازة الاجازة ، كما يسمح بالتعاقد مع من سبق له التدريس في المدارس الرسمية دون ان يكون تم التعاقد معه على نفقة وزارة التربية والتعليم العالي ، وخريجي كلية التربية وسائر الاجازات المطلوبة ،وعلى ان تحدد سائر شروط ومعايير التعاقد للعام المذكور بقرار من وزير التربية والتعليم العالي.**

يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي اجراها مجلس الخدمة المدنية بناء على قرار مجلس الوزراء واعلنت نتائجها حسب الاصول بتعيينهم في الادارات المعنية .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

النائب علي بزي

الاسباب الموجبة

في ضوء الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الوطن ،
ولما كانت المدارس الرسمية بحاجة الى دعم بالموارد المادية والبشرية لتتمكن من اداء رسالتها ودورها في هذه الاوضاع الاقتصادية الصعبة ،ولما كان من المتوقع انتقال عدد كبير من التلامذة من المؤسسات التعليمية الخاصة الى المدارس الرسمية نتيجة لهذه الاوضاع ،
ولما كانت حاجات المدارس الرسمية الى موارد بشرية ومادية قد ازدادت في السنوات الخمس الاخيرة ،نتيجة لعدة اسباب نورد منها :

- عدم اجراء مباريات لادخال مدرسين جدد للتعليم الاساسي منذ العام ٢٠٠٩ ،فيما اخر مباراة اجريت للتعليم الثانوي استكملت العام ٢٠١٧ ولم تؤمن كامل الحاجة .
- توقف ادخال متعاقدين جدد الى التعليم منذ العام ٢٠١٥ بسبب عدم وجود اعتمادات مالية ، واقتصر ذلك على بعض التعاقد على نفقة صناديق مجالس الاهل المرهقة وغير القادرة على تأمين الحاجات،الى ان صدر القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (سلسلة الرتب والرواتب) وتلاه القانون رقم ١٤٤تاريخ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة) ومنعا التوظيف والتعاقد في المؤسسات والادارات العامة بما فيها القطاع التعليمي .
- تقاعد عدد كبير من المدرسين سنوياً دون تأمين بدائل ويبلغ العدد بين ٨٠٠ الى ١٠٠٠ مدرس كل سنة .
- ازدياد الاقبال على التسجيل في المدرسة الرسمية سنوياً وتوقع ان يكون هذا الاقبال كبيراً للعام ٢٠٢١/٢٠٢٠.

ولما كان استقبال هذا العدد يوجب تامين حاجات المدارس الرسمية ،
ولما كان عدد كبير من المدرسين في المدارس الخاصة تعرضوا لصرف تعسفي او انهاء خدمات بسبب تراجع عدد التلامذة في هذه المدارس،
في حين ان عدداً اخر توقف عن العمل بسبب اتخاذ بعض ادارات المدارس الخاصة قراراً باقفالها ،وحيث ان هؤلاء المدرسون الذين صرفوا او انهيت خدماتهم او اقفلت مدارسهم هم من ذوي الخبرة وقد اصبحوا في اوضاع اجتماعية قاسية ،

ولما كان عدد من الذين تولوا اسداء التدريس في المدارس الرسمية في السنوات الاخيرة لم يتح لهم التعاقد بشكل رسمي اسوة بزملاء لهم ، وتولوا التدريس على نفقة مجالس الاهل وصناديق المدارس وجهات اخرى ،دون ان يتمكن بعضهم من الحصول على كامل مستحقاتهم بسبب اوضاع هذه الصناديق.اضافة الى ان خريجي كلية التربية في الجامعة اللبنانية يمتلكون الاختصاص والقدرة على التدريس .

ولما كان تامين هذه الحاجة يستوجب تعديل المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤تاريخ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٩) واستثناء التوظيف والتعاقد في القطاع التعليمي من احكام المادة .

ولما كان العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ سيبدأ مطلع شهر ايلول ٢٠٢٠ يستوجب العجلة ، لاستدراك الوضع ، وتامين الدراسة في المدارس دون تأخير ، وحيث ان الفترة الفاصلة عن بدء العام الدراسي قصيرة جداً ، ويستوجب تأمين الحاجات لهذا العام بالتعاقد مع لحظ الاشخاص الذين سبق لهم التدريس ويمتلكون الخبرة اللازمة (معلمي القطاع الخاص الذين خسروا عقودهم ،من سبق لهم التدريس في المدارس الرسمية ،خريجي كلية التربية ،وجدد من حملة مختلف الاجازات المطلوبة للتعليم .....)

فاننا نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا على امل اقراره،

جدول مقارنة بين النص الحالي والاقتراح

النص الحالي للمادة ٨٠ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١(موازنة ٢٠١٩)	الاقتراح الرامي الى تعديله
المادة ٨٠ : تلتزم الحكومة باجراء مسح وظيفي شامل في ادارات الدولة كافة ،ومؤسساتها العامة ومصالحهاوصناديقها المستقلة ومجالس الادارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً او كلياً من الدولة،ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين(مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي) على ان تبلغ نسخة منه للمجلس النيابي. خلافاً لأي نص اخر ، والى حين انتهاء عملية المسح المذكورة اعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الادارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والامني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد ،مياوم ،شراء خدمات،(باستثناء الانفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل ادارة والعقود التي تجدد سنوياً)أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد .	**المادة الاولى : تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٩) بحيث تصبح على الشكل التالي :** تلتزم الحكومة باجراء مسح وظيفي شامل في ادارات الدولة كافة ،ومؤسساتها العامة ومصالحهاوصناديقها المستقلة ومجالس الادارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً او كلياً من الدولة،ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين(مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي) على ان تبلغ نسخة منه للمجلس النيابي. خلافاً لأي نص اخر ، والى حين انتهاء عملية المسح المذكورة اعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الادارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع **التعليمي** **و**العسكري والامني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد ،مياوم ،شراء خدمات،(باستثناء الانفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل ادارة والعقود

يستثنى من احكام الفقرة الثانية القضاة واساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الاولى ورؤساء واعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني ، يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي اجراها مجلس الخدمة المدنية بناء على قرار مجلس الوزراء واعلنت نتائجها حسب الاصول بتعيينهم في الادارات المعنية .	التي تجدد سنوياً)أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد . يستثنى من احكام الفقرة الثانية القضاة واساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الاولى ورؤساء واعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني ، **كما يستثنى اساتذة ومدرسي التعليم الرسمي في جميع مراحله لجهة التعاقد للعام ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، والتعيين او التعاقد للاعوام اللاحقة ، وذلك وفق دراسة للحاجات تعدها وزارة التربية والتعليم العالي وترفعها لمجلس الوزراء ، على ان يتم الحفاظ على عقود المتعاقدين القدامى ،ويتم التعاقد مع متعاقدين جدد من حملة الاجازات الجامعية والتعليمية ، ويسمح بالتعاقد مع من سبق له التدريس في المدارس الخاصة لأكثر من ٣ سنوات وتم صرفه هذا العام ويعفى من شرط السن والاجازة في حال كان تعاقده في المدارس الخاصة سابقاً لصدور القانون الذي يشترط حيازة الاجازة ، كما يسمح بالتعاقد مع من سبق له التدريس في المدارس الرسمية دون ان يكون تم التعاقد معه على نفقة وزارة التربية والتعليم العالي ، وخريجي كلية التربية وسائر الاجازات المطلوبة ،وعلى ان تحدد سائر شروط ومعايير التعاقد للعام المذكور بقرار من وزير التربية والتعليم العالي.**

	يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي اجراها مجلس الخدمة المدنية بناء على قرار مجلس الوزراء واعلنت نتائجها حسب الاصول بتعيينهم في الادارات المعنية . **المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية**